

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -212

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار رب السماوات والارض وما بينهما العزيز الغفار - 00:01:58

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اطهر الاطهار وسيد الابرار. صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه المهاجرين منهم والانصار من سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم القرار وبعد فاهلا ومرحبا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. في برنامجكم تيسير الفقه برنامج - 00:02:26

الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية مرتبة على ابواب الفقه كما رتبها الفقهاء. نناقش فيها المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر يستفيد منه كل راع وسامع وكل مسلمة ومسلم يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا نناقش فيه ومعه المسائل الفقهية مع - 00:02:46

الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فمرحبا بكم معالي الشيخ. حياك الله اهلا وسهلا ومرحبا بك وبالمشاهدين الكرام. واسأل الله توفيقا لخيري الدنيا والاخرة. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة نحن معكم. وقد اخذنا في الحلقتين الماضيتين - 00:03:06

زكاة الخارج من الارض اخذنا منه زكاة الحبوب والثمار. فعل لنا ان باذن الله ان نبتدأ في حلقتنا هذه فيما بقي من المسائل فيما بقي من الاصناف التي تخرج من الارض. ما احكامها؟ وما صفاتها؟ وما يزكى منها؟ وما لا يزكى - 00:03:26

وما مقدارها؟ وما نصابها؟ فعلنا ان نأخذ بعض المسائل التي تيسر باذن الله جل جلاله في هذه الحلقة مستعينين بالله. تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:03:46

الزكاة فريضة من فرائض الاسلام تجب في اربعة انواع من المال هي بهيمة الانعام والنقود وعروض التجارة والخارج من الارض. ومن الخارج من الارض الحبوب والثمار فانه يجب على صاحبها ان يزكيها متى كانت مما يكال ويدخر وبلغت نصابا وكانت مملوكة - 00:04:02

في وقت الوجوب ومقدار الواجب يختلف باختلاف طريقة عمل الناس في هذه الحبوب والثمار فان الناس في الحبوب والثمار يتنوعون الى قسمين. القسم الاول من يتعب في هذه الحبوب والثمار - 00:04:32

فحين اذ لا يجب عليه الا نصف العشر خمسة في المئة وهناك من لا يتعب في هذه الزراعة بان تكون هذه الزراعة من الحبوب والثمار مكتفية بنفسها وانما فيقوم صاحبها برعايتها والاشراف عليها بدون ان يكون عليه كلفة فحينئذ يجب عليه اخراج - 00:04:53

زكاة ومقداره عشرة في المئة. اذا يجب العشر فيما سقيا بلا مؤنة ولا كلفة. ومن امثلة ذلك ما يسقى بمياه الامطار وما يسقى بمياه
 النهاء الانهر وهكذا ايضا لو كان له عروق يصل الى الماء بعروقه فانه يجب فيه العشر لانه قد سقي - [00:05:17](#)
 الى كلفة ولا معونة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وما كان عثريا العشر اه
 العسري والذي له عروق تصل عروقه وتعثر على الماء بنفسها. وقد ورد في اه الصحيح ايضا فيما سقت - [00:05:47](#)
 الانهار والغيم العشر النوع الثاني ما كان فيه كلفة ومؤنة ومشقة فهذا يجب فيه نصف العشر ومن امثلته ما يسقى بالنواضح والمراد
 بانه واضح ما يوضع له آآ حيوانات تجر الماء وتسحبه ومثل ذلك ايضا ما يسقى بواسطة - [00:06:10](#)
 مكائن المياه وما يسقى بالغطاسات التي تكون على الكهرباء فهذا فيه كلفة كهربائية وبالتالي لا يجي فيه الا نصف العشر. وهكذا ايضا
 ما كان يسقى بواسطة الدواليب التي ترفع الماء فانه آآ يجب فيه نصف العشر وهكذا - [00:06:36](#)
 ما يسقى بالناعورة ونحو ذلك من انواع السقي. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقي بالنضح ففيه نصف
 آآ العشر وما في اللفظ الاخر ما سقي بالسانية وفي اللفظ الاخر ما سقي بالدوالي ومن - [00:06:58](#)
 هذا ايضا ما لو آآ قام وضع قناة للمياه بحيث تجلب الماء في هذه القناة. لكن لو رتب القناة مرة واحدة ولا اه لم يعد يتكلف في الزراعة
 مرة فحينئذ يجب فيه العشر. اذا كان نصف المدة ستة اشهر يسقى بكلفة ومؤنة ونصفها - [00:07:18](#)
 خر يسقى بدون كلفة كما لو كان موسم الامطار في نصف المدة. وفي النصف الباقي يقوم صاحبها بجلب الماء اليها فحينئذ يجب عليه
 اه ثلاثة ارباع العشر. ثلاثة ارباع العشر سبعة ونصف في اه المنة - [00:07:48](#)
 ان لو قدر ان هناك تفاوت بين المديتين فحينئذ ننظر الى اكثر آآ الحالين نفعا الزراعة وبالتالي نلحقه به. لا ننظر الى المدة وانما ننظر
 الى الاكثر نفعاً. مثال ذلك آآ يسقى الزراعة - [00:08:09](#)
 تحتاج الى ستة اشهر يسقى باربعة اشهر اربعة اشهر بجلب المياه ويسقى لمدة شهرين بالامطار لكنه ينتفع في هذين الشهرين اكثر
 مما ينتفع في الاربعة الاشهر. فحينئذ نقول بانه آآ - [00:08:29](#)
 ليزكيها باعتبار الشهرين الذين آآ ليس فيهما كلف ومن ثم يخرج آآ العشر اه لو قدر اننا جهلنا كم مقدار ما سقي بكلفة وما اه سقي
 بدون كلفة فحينئذ نحتاط نحتاط - [00:08:49](#)
 ونخرج اه العشر اه كاملا اذا كانوا عند الانسان آآ مزرعتان احدهما يسقيها بكلفة والاخرى يسقيها بدون كلفة. فمن ثم نظم بعضهما الى
 بعض في تكميل النصاب لكن وفي مقدار الواجب اخراجه يستقل اه كل مكان منهما بحكمه. فالذي فيه الكلفة فيه نصف العشر -
[00:09:07](#)
 خمسة في المئة والذي ليس فيه الكلفة آآ العشر كاملا آآ عشرة في آآ المئة لو اه قدر بان اذا ننظر الى وقت الوجوه هذا ذكرناه فيما
 مضى نؤكد عليه آآ بالنسبة لو جاء المصدق - [00:09:37](#)
 لو جاء المصدق الذي يرسله بيت المال لجل لقبض الزكاة فحينئذ يسأل صاحب الزراعة المالك كم هل تسقونه او هو يجد الماء بنفسه
 ويعتمد على قوله ويصدق المالك في ذلك ولا حرج فيه لانه مؤتمن لان باب الزكاة في الاصل باب قرية وعبادة يتقرب بها لله -
[00:10:00](#)
 الله عز وجل فيصدق صاحبه الا ان يظهر خلاف آآ دعواه او يكون قرينه تدل على خلاف ما تكلم به متى وقت الوجوب تقدم معنا ان
 وقت الوجوب هو بدو الصلاح وبدو آآ الصلاح هو في الحبوب بان تكون آآ مشتدة - [00:10:27](#)
 وفي الثمار بان يبدو اللون فيها او تظهر من آآ اكمامها ونحو ذلك وهذا هو قول مالك والشافعي واحمد ان وقت الوجوب هو اشتداد
 الحب وبدو الصلاح يترتب على ذلك لو كان عندي آآ زروع فوهبتها قبل اشتداد الحب فحين ان تجب - [00:10:48](#)
 الزكاة على الموهوب له دون الواهب بخلاف ما لو آآ وهبتها بعد بدو الصلاح فحينئذ تجب على تجب الزكاة على الواهب وهكذا لو باع
 النخل لو باع النخل ان كان قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري. وان كان بعد بدو الصلاح فان الزكاة تكون على آآ البائع - [00:11:16](#)
 ولكن لا بأس ان يشترط البائع على المشتري ان المشتري هو الذي يخرج الزكاة باعه آآ ثمرة النخل بعد بدو الصلاح. وقال بشرط ان

تقوم انت باخراج الزكاة. فهذا جائز لانه من الاستثناء - [00:11:41](#)

بالبيع والاستثناء في البيع يجوز متى كان المستثنى معلوما لما ورد في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم هكذا ايضا لو اتلفه - [00:11:59](#)

هل تريد تسقط عنه الزكاة او لا؟ ان كان الاتلاف قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لانها لم تجب الزكاة عليه بعد وان كان الاتلاف بعد بدو الصلاح فانه تجب آآ الزكاة آآ عليه. هكذا يظل لو قطعها - [00:12:16](#)
لو قطعها فحين اذ كان القطع للثمرة قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه. وان كان بعد بدو الصلاح فعليه آآ الزكاة انا التفت الى وقت الخرس وانما نلتفت الى وقت - [00:12:34](#)

ايش؟ بدو الصلاة. بدو الصلاح اه بعض الناس ايضا آآ قد يقصد الفرار من الزكاة بمثل هذه التصرفات والله جل وعلا لا يخدع وهو سبحانه عالم آآ الامور مراد الناس وبما تخفيه صدورهم. اه كونه اسقط ان الزكاة عن نفسه لكنها - [00:12:48](#)
على المشتري او الموهوب له هذا لا حرج فيه لان الزكاة لم تسقط لكن الكلام عما لو تصرفا بحيث آآ يقصد من ذلك الا تخرج الزكاة من هذا من هذه الثمار - [00:13:14](#)

او الحبوب متى يستقر الوجوب؟ يستقر الوجوب في زكاة الحبوب والثمار بجعلها في مواطن الحفظ ومواطن التجفيف الذي يسمى عند بعض الناس البيدر او يسمى عند هناك له تسميات مستقلة آآ هذه الغرف الكبيرة التي - [00:13:29](#)
تكون كصوامع صوامع الغلال هذه مواطن الحفظ والتشميس. فمثلها ايضا هذا يستقيم متى وضعت في هذا المكان استقرت استقرار وجوب الزكاة. ما الفرق بين وقت وجوب الزكاة ووقت استقرار الزكاة. اه الفرق بينهما انه لو تلفت اه الثمار والحبوب - [00:13:50](#)
بين وقت الوجوب ووقت الاستقرار بدون تلف او تعد فان الزكاة تسقط عن المالك. لكن لو اتلفها بتعد او فرط في حفظها فانه لا تسقط الزكاة عليه وتستقر آآ تستقر وجوب الزكاة عليه - [00:14:16](#)

لا تثبت آآ آآ اليد على على استمارة لمتى وضعت في البيدر لانها معرضة والجوارح قبل اه ذلك لو قدر انه اتلف بعض الثمرة هل تسقط الزكاة عنه؟ نقول ننظر ان كان قبل الوجوب - [00:14:35](#)

لم تسقط الزكاة عنه لم تسقط الزكاة عنه ويزكي الباقي متى بلغ نصابا. لكن لو اتلف اه الثمار او والحبوب او اتلف بعضها بعد وقت الوجوب وهو وقت بدو الصلاح وقبل استقرارها في الذمة فحينئذ يجب عليه اه ان يزكي - [00:14:57](#)
الباقي ولو لم يبلغ اه نصابا في الزكاة يقوم الامام ببعض بيعته خالص يخرس آآ الحبوب والثمار وهي على رؤوس آآ الاشجار والنخيل يقول هذه سيأتي منها مقدار كذا بعد تجفيفها. ويعتمد على قوله في هذا الباب كما هو مذهب - [00:15:19](#)
مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه آآ من اجل ان يخرص آآ الثمار - [00:15:44](#)

والخالص له شروط معينة منها ان يكون من اهل الخبرة اهل العلم بهذا الباب يعرف آآ مقدار التمر ومقدار ما يأتي منه من ثمار جافة كذلك لابد ان يكون عدلا لانه سيعتمد على قوله ويشار عليه فيما يتعلق بباب الزكاة - [00:15:59](#)
والقاعدة الشرعية ان ما من كان فاسقا فانه لا يقبل قوله في مثل ذلك ايضا يشترط الفقهاء ان يكون حر غير مملوك ويشترطون ان يكون ذكرا ليعتمد على قوله في هذا الباب ويصح الاعتماد على قول خالص واحد - [00:16:19](#)
ليس آآ قول الخالص من باب الشهادة بحيث نشترط اثنين بل هو من باب الخبر والرواية ومن ثم نقتصر على مخبر واحد او خالص واحد يترك ثلث آآ الثمرة او ربع الثمرة لا يحصرها على اصحابها - [00:16:39](#)
وآآ بالتالي يقوم آآ مثلا آآ يخرص اذا كان مجموع ما يظن انه سيأتي من هذه من هذا البستان الف صاع. فحينئذ ينقص الربع او الثلث بحسب اجتهاده. وبحسب النظر في صاحب اه - [00:17:01](#)

هذه الثمار هل هو ممن ينفقون؟ اه هل هو ممن يقصد التجارة ونحو ذلك وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخالص ان يترك الثلث والربع من اجل ما ياكلونه وما ينتابهم من الضيف - [00:17:21](#)

ونحو ذلك ومن هنا فان الخالص يترك هذا المقدار. هل آآ اذا ترك الخارص هذا المقدار يجب على اصحابه ان يخرجوه بعد ذلك مثال ذلك آآ الخالص قدر ان الواجب - [00:17:39](#)

ان المقدار ان ان هذه الثمار سيكون منها الف صاع حينئذ بلغت النصاب ترك منها الربع سبع مئة وخمسين لما جاءت الثمرة كانت الف فحينئذ نقول يجب على اصحاب هذه الزروع والثمار ان يخرجوا الباقي - [00:18:01](#)

ويخرجوه بحسب معرفتهم هم ولا يقول قائل بان الخارص ترك هذا المقدار وبالتالي لا يجب عليه لان الخارص تركه احتياطا خوفا من ان هناك آآ افة او جوائح او نحو ذلك فاو وبالتالي آآ تركه من اجل هذا الامر - [00:18:21](#)

لكن لو قدر انه لم يصل الى هذا المقدار الذي ذكره الخالص فحينئذ لا يخرجون من الزكاة الا ما اتى كذلك من ثمار اه من ثمار الاشجار وحبوب والحبوب لو ترك - [00:18:44](#)

آآ الخالص بعض الواجب لو ترك الخالص بعض الواجب فهذا لا يعني سقوط هذا المقدار من ذمة المكلف. بل يجب على المكلف ان الواجب عليه لان الله عز وجل اوجب الزكاة بحسب المال - [00:19:04](#)

ولم يوجب الزكاة بحسب قول الخالص لو قدر ان الخالص اخطأ قال هذه سيأتي منها آآ خمسمائة. فاتي منها الف فحينئذ يجب على اصحاب هذه الثمار ان يخرجوا جميع الواجب. ولا يجوز لهم ان يقتصروا على زكاة - [00:19:24](#)

خمسمئة لان الخالص قد اخطأ في هذا وهم متعبدون باخراج الزكاة عن اموالهم وليسوا بمتعبدين باخراج اجي اه الزكاة على حسب قول الخالص. انما قول الخالص قرينة وعلامة على مقدار الواجب. اما ما زاد عن - [00:19:46](#)

فانه لا اما ما آآ زاد من عن ذلك من مما يخرج من الثمار مما لم يقدره الخالص فانه حينئذ يجب عليهم اخراجه. فان الله عز وجل قال واتوا حقه يوم حصاده. اوجب الزكاة في جميع الخارج - [00:20:06](#)

وقال اه جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. ما اخرجنا هذا عام هذا عام وهكذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه حينئذ يجب اخراج عشر - [00:20:26](#)

الخارج من الثمار والحبوب. وكون الخارص قد اخطأ لا يعفي صاحب هذه الثمار والحبوب من هذا المقدار. وقد قال الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصلي عليهم ان صلاتك سكن - [00:20:49](#)

لهم فجعل مقدار الواجب آآ مربوطا حقيقة المال ومقدار المال حقيقة ولم يجعل مقدار الواجب مرتبطا قول الخالص اه هذا يعني اه جملة مما يتعلق مقدار الواجب المقدار الواجب اخراجه في زكاة الحبوب - [00:21:09](#)

ما هو خلاصته ان ما سقي بلا كلفة ولا مؤنة فانه يجب فيه العشر عشرة في المؤنة. وما سقيا بكلفة ومؤنة وتعب فيه صاحبه فان الواجب فيه نصف العشر ومقداره خمسة في المؤنة ومقداره - [00:21:34](#)

وهو خمسة في المؤنة اه وبهذا نعلم ان اولئك الذين يوجبون اخراج الخمس بجميع الاموال انهم يخالفون الاحاديث والنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر - [00:21:54](#)

وفيما سقي بالنضح نصف العشر. فاذا جاءنا شخص واوجب عشرين في المؤنة والذي هو الخمس يكون مخالفا لما ورد من الشرع في هذا الباب. ويجب على آآ من يقول مثل هذه القولة ان ينظر في النصوص الشرعية وان يرجع عن هذه المقالة وان يشنع على من يقول آآ بمثلها. نعم - [00:22:11](#)

احسن الله اليك شيخنا وبارك الله فيك ونفع الله بعلمك الاسلام والمسلمين شكرا للشيخ بعد شكر الله على ما قدم. ونسأله سبحانه وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في علبين والمسلمين جميعا. شكرا لكم انتم على متابعتكم مشاهدينا. واسأله - [00:22:40](#)

ان يجعلنا جميعا قد انتفعنا وان يفقهنا واياكم في الدين ويرزقنا واياكم علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ويبارك لنا ولكم وللمسلمين جميعا والمسلمات في اعمالنا واقوالنا واعمالنا. وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا اله الا الله ويحسن لنا ولكم العاقبة - [00:23:00](#)

شكرا لكم على متابعتكم فابقوا معنا في الحلقات القادمة لنستكمل باذن الله جل وعلا في كتاب الزكاة باب الخارج من الارض ونأخذ باذن الله جل وعلا ما بقي من اصناف الخارج من الارض وانصباؤها ومقدارها. في الحلقة القادمة باذن الله فابقوا معنا ودمتم بخير

والسلام عليكم - 00:23:20

ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل

التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:23:40

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس

في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:24:15

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو

دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:24:45

الاثنان قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:25:05